التّاسي وجماع الناسي لا شيء فيه فليتامّل اه وسيذكر المصـ
ذلك في الدّما قوله بحث منه الشهاب بحث الاول والجمال مر الثاني
ذكر هذا في التحفة والنهاية والامداد في باب الغسل فليراجع
ذلك من اراده قوله الا لتحليلها بشرطه اي الاتي في الاحصار
تنبيـــه علم مما قدمه انه من جامع قبل التحلل الاول
ولم يسبق منه جماع انه يحرم عليه وهو من الكباير ويفسد نسكه
سواء كان مجامعه محرما او احدهما وسياتي في باب الدّما في الكلام
على دم الجماع انه يلزمه ايضا المضي في فاسده بان يفعل ما يفعله
من لم يفسد نسكه ويلزمه ما يلزمه وانه يجب عليه القضا
فورا والدم وهو بدنة وسياتي تحقيقها ثم قوله والثامن
اي من المحرمات بالاحرام قوله الاصطياد اي على المحرم في الحرم
وغيره وعلى غير المحرم ولو كافرا كذمي لا معاهد في الحرم سواء كان
الصايد والمصيد جميعا في الحرم او احدهما او بعضه واعتمد
عليه بل وان كانت الالة وحدها في الحرم كان نصب من بطرف
الحل شبكة في طرف فادخل صيد راسه فيها فتعقل بها كما يا...
في باب الدما وجهات ضمان المصيد ثلاثة مباشرة كان قتله
او جرحه وتسبب والمراد هنا ما يشمل الشرط في الجراح كان
يصيح عليه فيرتدي او يحفر بيرا في الحرم مطلقا او في الحل تعديا
ويد كان يضع يده عليه لغير نحو مداواته وتخليصه من مؤذ
ولو بعقد كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ويلزم ...
لمالكه قوله والتعرض بالتنفير وغيره من الايذا كالدلالة
والاشارة اليه واعارة الة اصطياد وغيرها ووضع اليد عليه في غير
ما مر وغير ذلك كقتله لصياله عليه وكان ياكل متاعه

او ينجس نحو طعامه لان الصايل غير مضمون اذا لم يندفع الا بما
فعله به قال العلامة الشرقاوي قوله ويجوز قتله لضرورة
اي ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلافا لابن
حجر لان مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار او الصيال هكذا
قرره الرحماني وقرر شيخنا الحفني انه ميتة في صورة الاضطرار
دون الصيال لان الصيال اسقط حرمته فصار كانه غير مقتول
في الحرم ولا كذلك الاول ومحل جواز قتله للاضطرار حيث لم يجد
ميتة اخرى والا قدمها انه لم يلزمه باكلها ضرر كمرض نفس والا قدم
عليها وان كانت ميتة ايضا اذ النفس لا تعافه بسبب تذكيته
ويقدم الصيد انه لم يلزم باكله ما مر على طعام من لم ياذن له فيه والا
تعين طعامه اه وكما يحرم التعرض له يحرم التعرض لجميع
اجزايه كلبنه وريشه ومسكه وفارته المتصلات به وبيضه غير
المذر ولو باحتضانه لدجاجة ما لم يخرج منه الفرخ ويمتنع بطيرانه
او سعيه ممن بعد وعليه الابيض النعام لان لقشره قيمة فيضمنه
غير المذر ولو باحتضانه وان ضمن فرخه لان الاتلاف لا تداخل فيه
ولا فرق في ضمان الاتلاف كالصيد بين العالم العامد المختار وغيرهم
اما الاثم فلا اثم الا مع العلم والعمد والاختيار قال الكردي واذا
نقص لريشه مثلا ضمنه بما بين قيمته بريش ومنتوفا وان عاد
الريش احسن مما كان ويقاس به الشعر ثم قال قال
ابن الرفعة وعليه اذا نتف ريشه ان يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر
ما يؤول اليه وبالاولى ما لو جرحه ولو حصل منه مع تعرضه للبن
مثلا نقص في الصيد ضمنه ايضا ثم ان كان الصيد مثليا فنقص
عشر قيمته مثلا لزمه قيمته مثلا ثم عشر مثله فيلزمه عشر شاة مثلا

المحرم

١٥

١٣٧

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)